

الشارقة للضمان الاجتماعي: إمكانية شراء مدة الخدمة الاعتبارية للموظف» لزيادة المعاش



الشارقة: «الخليج»

أكد صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي، إمكانية شراء مدة الخدمة الاعتبارية للموظفين من المؤمن عليهم وفقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة، والذي يتماشى مع رؤية القانون وسياسات عمل الصندوق في العمل على تحسين حياة الموظفين وتقديم فرص إضافية لزيادة معاشاتهم. وأشار الصندوق إلى أنه يُسمح بشراء مدة الخدمة الاعتبارية للموظف (المؤمن عليه) بعد أن يكمل عشرين سنة من الخدمة الفعلية على الأقل، بتحمل حصته الشهرية وحصة صاحب العمل من تكلفة الخدمة المراد شراؤها وفقاً للراتب الحالي في تاريخ طلب الشراء.

تلك الإجراءات التي نص عليها القانون تأتي في إطار الجهود المستمرة لتحسين الحياة الاجتماعية وإتاحة زيادة المعاشات في إمارة الشارقة، مما يعزز مستوى المعيشة والاستقرار الأسري والحياة الكريمة للمواطنين. وتفصيلاً، أوضح صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي بأن الإجراءات لشراء مدة الخدمة الاعتبارية تضمن خمس

خطوات في تسديد دفعة مقدمة تعادل 50% من إجمالي تكاليف الشراء ثم دفع الباقي على شكل أقساط شهرية لا تقل عن ربع راتب حساب الاشتراك، مع مراعاة عدم تجاوز مدة التقسيط خمس سنوات أو بلوغ الموظف سن الإحالة إلى التقاعد أيهما يحدث أولاً، وأهمية تقديم إقرار يفيد بقبول المؤمن عليه خصم أقساط تكلفة الضم من راتبه الشهري. ومن بين تلك الخطوات أنه في حال عدم سداد المؤمن عليه لكامل تكلفة الشراء قبل انتهاء خدمته، يتم احتساب المدد المشتراة بناءً على المبالغ المسددة فعلياً، فيما يستمر تحصيل باقي أقساط تكلفة الشراء من معاشات المستحقين في حالة وفاة الموظف قبل تسديدها بالكامل. يُشار إلى أن المدة المسموح بها لشرائها لا تزيد على خمس سنوات للمؤمن عليه ويقصد به الرجل وعشر سنوات للمؤمن عليه ويقصد به المرأة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.